

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الإقليم : اقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى
احكام هذا القانون .

السلطة : سلطة الإقليم المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس مفوضي السلطة المشكل وفق احكام
هذا القانون .

الرئيس للمهمية : محمية البتراء الاثرية المحددة وفق احكام . رئيس المجلس .

النشاط الاقتصادي : أي نشاط سياحي أو تجاري أو زراعي أو قانون الآثار والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

خدمي أو مهني أو حرفي .

المؤسسة المسجلة : الشخص الطبيعي او المعنوي المرخص له بممارسة اي نشاط اقتصادي في الاقليم وفق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣-أ. يحدد الاقليم بالمناطق والاراضي والاحواض التالية :-

١- وادي موسى - الاحواض التالية:-

حوض رقم (١) عنبا ، وحوض رقم (٢) المراجم ، وحوض رقم (٣) بدبا ، وحوض رقم (٤) الصفاحة ، وحوض رقم (٥) الحي ، وحوض رقم (٦) المهزول ، وحوض رقم (٧) جلواخ ، وحوض رقم (٨) المديرج ، وحوض رقم (٩) زبيرا ، وحوض رقم (١٠) البقعة الشرقية ، وحوض رقم (١١) البقعة الغربية ، وحوض رقم (١٢) البلد ، وحوض رقم (١٣) نقب الجبل ، وحوض رقم (١٤) ام طير ، وحوض رقم (١٥) مخيمر ، وحوض رقم (١٦) وادي فلاح ، وحوض رقم (١٧) براق ، وحوض رقم (١٨) النخارير ، وحوض رقم (١٩) المحقة ، وحوض رقم (٢٠) ام الميس ، وحوض رقم (٢١) تلاع عرسان ، وحوض رقم (٢٢) البئر ، وحوض رقم (٢٣) المغار ، وحوض رقم (٢٤) طور العقاب ، وحوض رقم (٢٥) الطيبة ، وحوض رقم (٢٦) المدورة ، وحوض رقم (٢٧) عين مطبا ، وحوض رقم (٢٨) طنا ، وحوض رقم (٢٩) الرويس ، وحوض رقم (٣٠) الحبيس ، وحوض رقم (٣١) العبدليّة ، وحوض رقم (٣٢) السياحة ، وحوض رقم (٣٤) الزراعية ، وحوض رقم (٣٥) البستان ، حوض رقم

(٣٦) الفنادق ، حوض رقم (٣٧) الهلالي ، حوض رقم (٣٨) ام صيحون الشرقي ، حوض رقم (٣٩) المقبرة ، حوض رقم (٤٠) ام صيحون ، حوض رقم (٤١) الاسكان ، حوض رقم (٤٢) ام صيحون الغربي ، حوض رقم (٤٣) الذراع ، حوض رقم (٤٤) الذراع الجنوبي ، حوض رقم (٤٥) البتراء ، حوض رقم (٤٦) طور جمعان ، حوض رقم (٤٧) المرملة ، حوض رقم (٤٨) الخروبة ، حوض رقم (٤٩) اسكان بيضا ، حوض رقم (٥٠) بيضا ، حوض رقم (٥١) ابو هارون ، حوض رقم (٥٢) بيضا العمارين ، حوض رقم (٥٣) غيثا ، حوض رقم (٥٤) المستشفى ، وحوض رقم (٣٣) المحمية (آثار البتراء) .

٢- الراجف - الاحواض التالية :-

حوض رقم (١) الراجف ، وحوض رقم (٢) الرصيفي .

٣- دلاغة والرسيس - الاحواض التالية :-

حوض رقم (١) الفرش ، وحوض رقم (٢) غريرا ، وحوض رقم (٣) قعاقع ، وحوض رقم (٤) الخلال ، وحوض رقم (٥) الحدب.

٤- موقع الصهوة :-

الباد (١) ، ببددا (٢) ، الزيتون (٣) ، الفيض (٤) ، ذراع قماش (٥) عين امطير (٦) ، الصفاحة (٧) ، المحطة (٨) ، ام العدا (٩) ، الاشارة (١٠) ، العيون الحمر (١١) ، الهيشة (١٢) ، الهيشة الفوقة (١٣) .

بـ- مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس تعديل حدود الانقلاب باضافـ أي مناطق او اراض او احواض الى الانقلاب او اخراجها منه وتنشر قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ - أ- تنشأ في المملكة سلطة تسمى (سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون مركزها في مدينة وادي موسى .

المادة ٥- تهدف السلطة الى تنمية الاقليم وتطويره سياحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً والمساهمة في تنمية المجتمع المحلي ، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-

أ- ادارة الاقليم والاشراف على جميع شؤونه وفق احكام هذا القانون .

ب- الكشف عن الارث الحضاري العربي الموجود في الاقليم وتعظيم الاستفادة الوطنية منه .

ج- ادارة وتطوير السياحة بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالقطاع السياحي والأنشطة الاقتصادية في الاقليم .

د- توفير البيئة الاستثمارية اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة وتنظيمها بما يؤدي الى تحقيق الاستغلال الامثل للموارد المتاحة وتعزيز التنافسية .

هـ المساهمة في وضع استراتيجية شاملة وضوابط محددة لحماية المواقع الاثرية واعمال صيانتها وترميمها وذلك بالمشاركة مع دائرة الاثار العامة في الاقليم .

و- تحديد المناطق والمباني ذات القيمة التراثية وتوثيقها وتطويرها والحفاظ عليها وتعيين المناطق التي تتمتع بمعالم يمكن استغلالها للاغراض السياحية .

ز- تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الأقليم والمؤسسات الخاصة العاملة بما في ذلك دعم إنشاء المشاريع لهم في مجال الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والفنون الشعبية والخدمات المساعدة للسياحة في الأقليم ووضع الأساس والاحكام المتعلقة بتنظيمها .

ح- المساهمة في حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وفي وضع الأساس ومعايير اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وبما ينسجم مع قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ط- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية قدرات الموارد البشرية في الأقليم وبما يلبي حاجاته .

المادة ٦-أ. يتولى إدارة السلطة والشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يتكون من خمسة أعضاء متفرجين ومن فيهم الرئيس ونائبه على أن يكون أحدهم مفوضاً لإدارة المحكمة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتنهي خدمات أي منهم بالطريقة ذاتها على أن يقتضي قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية .

ب- تحدد الرواتب والحقوق المالية للمفوضين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين رئيس الوزراء .

المادة ٧-أ. يشترط في المفوض المعين في المجلس أن يكون :-

- ١- اردني الجنسية .
 - ٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص .
 - ٣- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او جنائية .
 - ٤- أن لا يكون مالكا لاي مؤسسة مسجلة او عمل فيها خلال السنة السابقة لتاريخ تعيينه في المجلس .
- ب-١- يحظر على مفوضي المجلس وازواجهم واصولهم وفروعهم ان يكون لاي منهم خلال مدة عضويته أي منفعة مباشرة او غير مباشرة باي مشروع من مشاريع السلطة .
- ٢- لا يجوز ان يكون لاي من مفوضي المجلس علاقة تجارية او علاقة عمل مع اي مؤسسة مسجلة او اي مستثمر في الإقليم خلال مدة عضويته والسنة التالية لتاريخ انتهائها .
- ٣- على مفوض المجلس تقديم تصريح خطى عند تعيينه وقبل مباشرة لمهامه يؤكد انتفاء أي منفعة او علاقة تجارية مما ورد ذكره في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بما في ذلك انهاء عضويته في المجلس .
- ج- يؤدي المفوضون امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-
- (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واحلاص) .

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -

- أ- وضع السياسة العامة والخطة الازمة لإدارة الإقليم ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .**
- ب- اقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة وتنفيذ خطة ادارة الإقليم بما في ذلك خطط وبرامج التسويق السياحي .**
- ج- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها.**
- د- تحديد المناطق الاستثمارية في الإقليم ووجه استعمالات الاراضي فيه على اساس القطاعات المختلفة .**
- هـ إصدار التراخيص والشهادات وأى موافقات أخرى تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في الإقليم وتنظيمها والرقابة عليها وفق احكام التشريعات النافذة ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات الجهة المختصة بالترخيص والتنظيم والرقابة كما وردت في تلك التشريعات.**
- وـ منح الأذونات والتصاريح الازمة لإقامة الفعاليات السياحية والفعاليات الأخرى في الإقليم.**
- زـ ممارسة وظائف المجلس البلدي وفق احكام قانون البلديات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة لوزير الشؤون البلدية بمقتضى احكام تلك التشريعات .**
- حـ تشكيل مجلس استشاري من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون ثلث اعضائه من المجتمع المحلي .**
- طـ ممارسة اختصاصات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية وال محلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه .**

- ي- ممارسة اختصاصات مجلس ادارة المحمية المنوطة به وفق احكام قانون الاثار النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ك- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها السلطة وبدل ايجار الاراضي والابنية والمنشآت التابعة لها وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ل- اقرار العقود والاتفاقات التي تكون السلطة طرفاً فيها .
- م- تحصيل الرسوم والغرامات والبدلات المستوفاة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ن- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين محاسب قانوني يتولى تدقيق حسابات السلطة .
- س- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسلطة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .
- ع- اقرار التقرير السنوي عن اعمال السلطة ورفعه الى مجلس الوزراء .
- ف- اقرار البيانات المالية الختامية للسلطة عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
- ص- قبول المساعدات والتبرعات والهبات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
- ق- تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- ر- تشكيل اللجان المتخصصة من بين اعضائه ومن غيرهم وتحديد مهامها وواجباتها .
- ش- إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ت - اي صلاحية أخرى يرى مجلس الوزراء تكليفه بها.

المادة ٩-أ. يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثريّة أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثريّة أصوات أعضائه .

ب- للمجلس أن يدعو أيّاً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الموضوعات المطروحة عليه .

ج- يسمى الرئيس من بين موظفي السلطة أميناً لسر المجلس ليتولى تنظيم جدول أعمال اجتماعاته ، وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ، وايّ أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس .

د- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنظيم أعماله واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به .

المادة ١٠-أ. تنتهي عضوية المفوض في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في أي من الحالات التالية :-

١- الاستقالة .

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

٣- مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .

٤- اذا فقد احد شروط العضوية .

٥- اذا لم يعد قادراً على اداء الواجبات الموكولة اليه لأسباب صحية .

ب - إذا شغر مركز أي مفوض قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب ، يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً عنه لإكمال مدة وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ شغور هذا المركز .

المادة ١١ - أ - رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للسلطة ويمثلها لدى جميع الجهات الرسمية والقضائية والآخرى ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه .

ب - يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

- ١ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٢ - ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين وضمان حسن سير العمل فيها .
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للسلطة بما في ذلك انواع الوظائف ووصفها ورفعه الى المجلس لاقراره .
- ٤ - اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للسلطة وعرضها على المجلس .
- ٥ - توقيع العقود والإتفاقيات التي يقرها المجلس .
- ٦ - اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية حول اهمية تنمية الأقليم والآثار الايجابية لتطويره .
- ٧ - أي صلاحيات أخرى منوطة به بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون أو يفوضها إليه المجلس .

ج - للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المنوطة به إلى أي من المفوضين أو موظفي السلطة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ١٢ - يكون للسلطة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين وتنظم جميع شؤونهم الإدارية والمالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٣ - يحظر على أي من موظفي السلطة او مستخدميها ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، افشاء أي معلومات حصلوا عليها بحكم عملهم لدى السلطة ، الا اذا كان ذلك لغایات قيامهم بالمهام والواجبات المنوطة بهم وفق احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او لغایات اخرى تجيزها التشريعات النافذة .

بـ - يحظر على أي من موظفي السلطة او مستخدميها العمل لدى أي من المؤسسات المسجلة قبل مرور سنة على تاريخ انتهاء مدة عضوية أي منهم او انتهاء عمله لديها .

المادة ١٤ - لا يجوز لاي موظف او مستخدم في السلطة ان يكون طرفا في أي من العقود او المشتريات او المبيعات او العطاءات التي تطرحها السلطة او تبرمها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها واعمالها ، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال او ان يجني منها اي ربح او نفع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك باستثناء ما يتقاده من السلطة عن عمله فيها .

المادة ١٥ - يجوز ممارسة اي نشاط اقتصادي في الإقليم باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن النظام الأسس والشروط الازمة لممارسة النشاط المقيد وما يترتب عليه من عوائد للسلطة .

المادة ١٦ - يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي نشاط اقتصادي في الإقليم ما لم يكن مؤسسة مسجلة وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٧ - يجوز للمجلس أن يفوض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى الجهات التي تتولى القيام بها بموجب تشريعاتها الخاصة على أن تكون ممارسة هذه الجهات لصلاحياتها داخل الإقليم وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه واي إجراءات يقررها المجلس لهذا الغرض ولهذه الغاية يجوز للمجلس توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات ذات العلاقة .

المادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون :-

- أ-** للمجلس أن يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير الإقليم أو تشغيل أو إدارة أو استثمار أي من مراقبه ، وذلك بموجب عقود تطوير أو إدارة أو استثمار يتم ابرامها بموافقة مجلس الوزراء .
- ب -** مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس أن يوسع شركة يتيح للجهات المؤهلة فرصة المساهمة فيها لتتولى عمليات تطوير الإقليم أو إدارة اي من مراقبه او استثمارها او تقديم الخدمات فيه او اي انشطة اقتصادية اخرى .

المادة ١٩ - تكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية :-

- أ-** ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة .
- ب-** حصتها من رسوم الدخول إلى موقع اثار البتراء السياحي بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء على ان لا تقل عن (٣٥ %) من حصتها على ان يخصص ١٠ % من هذا المبلغ لاغراض ترميم وصيانة الاثار .
- ج-** ريع استثمار اموالها .

- البقال الذي تتقاضاه مقابل أي خدمة تقدمها للغير .
 - العوائد والمستحقات التي تتقاضاها من الجهات المتعاقد معها وفق
الحكم هذا القانون .
 - الرسوم والغرامات التي تأتي لها وفق احكام هذا القانون
والتشريعات النافذة .
 - المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها وفق احكام
هذا القانون .
 - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٠-أ. تعتبر اموال السلطة اموالاً اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ وتحقيقاً لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

ب - تتمتع السلطة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ج- تخضع حسابات السلطة للتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ٢١-أ. تنتقل إلى السلطة عند سريان أحكام هذا القانون جميع الأراضي المملوكة للخزينة ضمن حدود الإقليم .

ب - للمجلس بموافقة مجلس الوزراء :-

١- حق التصرف في الأراضي المسجلة باسم السلطة سواء بالتحصيص او بالتأجير او البيع او الاستثمار وفقاً لاسس وشروط تحدده بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية

٢- تخصيص اراضي عائدة لسلطة اتصال اي من الدوائر الرسمية او المؤسسات الرسمية او العامة او غير العادة ،

المادة ٢٢ - على الرغم من اي نص ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يحظر التصرف بأراضي المحمية والموقع الاثرية التي تقع خارج حدود المحمية سواء بالبيع او التأجير او التفويض او الاستثمار او بأي صورة اخرى الى اي جهة عامة او خاصة او اي شخص طبيعي او معنوي سواء اكان اردنياً او غير اردني ، ويسري عليها قانون الآثار النافذ .

المادة ٢٣ - مع مراعاة احكام قانون الآثار النافذ ، يكون للرئيس والمفوضين والموظفي المفوض خطيا من اي منهم ، وفق احكام هذا القانون ، صفة الضابطة العدلية لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٤ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار مع الزام المخالف بضمان الضرر وازالة اسباب المخالفة .

المادة ٢٥ - على اصحاب الرخص والتصاريح الممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون توفيق اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها .

المادة ٢٦ - تلتزم السلطة بتوريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢٧ - تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي لسلطة اقليم البتراء المنشأة بمقتضى قانون سلطة اقليم البتراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ وتؤول اليها جميع حقوقها وموجدها واموالها المنقوله وغير المنقوله وتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

المادة ٢٨ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي : -

- أ- الشؤون الإدارية والمالية والوازرم والأشغال الخاصة بالسلطة .
 - ب- تنظيم البيئة الاستثمارية في الأقليم وتحديد الأنشطة المقيدة فيه .
 - ج- اسس وشروط الترخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية في الأقليم .
 - د- تحديد مقدار رسوم الرخص والتصاريح التي تصدرها السلطة ورسوم تجديدها .
- هـ الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية والرسوم المستوفاة لهذه الغاية .

المادة ٢٩ - أ- يلغى قانون سلطة اقليم البتراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وذلك الى ان تعديل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكامه .

ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٩/٧/٢١

عبد الله الثاني بن الحسين

| | | | |
|---|---|---|---|
| رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذهبي | وزير الداخلية نایف القاضی | وزير الخارجية ناصر جودة | وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور ولید المعانی |
| وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريفي | وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود | وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي | وزير البيئة المهندس خالد الإبراني |
| وزير المالية باسم السالم | وزير دولة للشؤون القانونية سالم الخزاعلة | وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح | وزير الثقافة الدكتور صبري اربیحات |
| وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان | وزير الساحة والآثار مها الخطيب | وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف | وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هدب |
| وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي | وزير القطاع العام فانسي باكير | وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس علاء البطاينة | وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات |
| وزير النقل المهندس سهل الماجي | وزير دولة لشؤون رؤساء الوزراء ذوقان سالم القضاة | وزير العدل أيمن عودة | وزير العمل الدكتور غازي الشبيکات |
| وزير الصحة الدكتور نایف الفائز | وزير دولة للشؤون البرلمانية غالب الزعبي | وزير التنمية السياسية المهندس موسى المعايطة | وزير الزراعة المهندس سعيد المصري |